

## الشرح الكبير

( أو ) لم ( يذكر مقام إبراهيم ) أو ينوه أو يذكر مكانا من الأمكنة التي يذبح فيها كمنى أو موضع من مكة وأو في كلامه بمعنى الواو أي فلا يبريه إلا نفي الثلاثة وال لزوم عند وجود أحدها ( والأحب حينئذ ) أي حين لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر مقام إبراهيم أو نواه ( كندر الهدى ) تشبيه لإفادة الحكم أي كما يستحب في نذر الهدى المطلق نحو □ علي هدي ( بدنة ثم ) عند فقدها ( بقرة ) فإن عجز فشاة واحدة والأحبية منصبة على الترتيب وإلا فالهدي في نفسه واجب ( كندر الحفاء ) بالمد وهو المشي بلا نعل أي فلا يلزمه الحفاء في نذره المشي إلى مكة حفاء أو حبوا أو زحفا من كل ما فيه حرج ومزيد مشقة لأنه ليس بقربة بل يمشي منتعلا على العادة ويندب له الهدى ( أو ) نذر ( حمل فلان ) على عنقه لمكة ( إن نوى التعب ) لنفسه فلا يلزمه وإنما يلزمه أن يحج هو ماشيا ويهدي ندبا ( وإلا ) ينو التعب بل نوى بحمله إحجابه أو لا نية له ( ركب ) هو في حجه جوازا ( وحج به ) أي المحلوف بحمله معه إن رضي وإلا حج وحده ( بلا هدي ) عليه فيهما ( ولغا ) بالفتح كوهى فعل لازم يتعدى بالهمزة يقال ألغيت الشيء أبطلته أي وبطل قول الشخص □ علي أو ( علي المسير ) أو الإتيان أو الانطلاق ( والذهاب والركوب لمكة ) إلا أن ينوي إتيانها حاجا أو معتمرا فيلزم الإتيان ويركب إلا أن ينوي ماشيا فيلزم وإنما لغا ما ذكر دون المشي لأن العرف إنما جرى بلفظ المشي دون غيره ولأنه الوارد في السنة ( و ) لغا ( مطلق المشي ) من غير تقييد بمكة لفظا أو نية كأن يقول □ علي مشي أو إن كلمت فلانا فعلي مشي ( و ) لغا قوله علي ( مشي ) أي إتيان ( لمسجد ) غير الثلاثة ( وإن لاعتكاف ) فيه ( إلا القريب جدا ) بأن يكون على ثلاثة أميال فدون ( فقولان ) في لزوم الإتيان له ماشيا للصلاة أو الاعتكاف وعدم الإتيان بالكلية بل يجب فعل ما نذره بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد ( تحتملها ) أي المدونة